

## نصوص عامة

### المادة الثانية

يمارس أيضاً وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان وال العلاقات مع البرلمان، الاختصاصات والسلط المستندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربى الأول 1434 (30 يناير 2013).

### المادة الثالثة

خلافاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) تلحق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وال العلاقات مع البرلمان، ويتولى وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان وال العلاقات مع البرلمان السلطة على مجموع هيئاتها. كما يتولى السلطة على مجموع الهيئات المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.582.

### المادة الرابعة

يعهد إلى الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وال العلاقات مع البرلمان بالكتابة الدائمة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.231 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

### المادة الخامسة

يسند إلى وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان وال العلاقات مع البرلمان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان

والعلاقات مع البرلمان،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

مرسوم رقم 2.19.954 صادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان وال العلاقات مع البرلمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظاهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها :

وعلى المرسوم رقم 2.07.231 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربى الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يمارس السيد المصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان وال العلاقات مع البرلمان، مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحمايتها والنهوض بها، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

ويكلف أيضاً باقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفاً فيها حيز التنفيذ.